قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/184	2121/ل/د1/2017م لعام 1439هـ	1439/03/16هـ الموافق 2017/12/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	قوائم مالية مضللة وتعليق أسهم الشركة المدرجة	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/09/10هـ، ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " ملخص الدعوى: تم إيقاف تداول الأسهم مما سببت لي أضرار مالية وخسائر منذ فترة الإيقاف تاريخ 15 يوليو 2014م، حتى تاريخه. عدد الأسهم (13143 سهم). تعويضي كمتضرر في هذه الشركة المدعى عليها. تم إيقاف تداول السهم بما يزيد عن 3 سنوات وأكثر. المستندات: مرفق بطية كشف حساب محفظة استثمارية الصادر من بنك (أ) يبين عدد الأسهم (13143 سهم) الطلبات: تقدير الضرر المادي والمعنوي منذ فترة الإيقاف. عليه فاني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي من جراء شرائي في أسهم الشركة المدعى عليها وتعويضي كذلك عن طيلة الفترة والتي تم تعليق السهم عن التداول منذ 15 يوليو 2014م، حتى يومنا هذا كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض بما ترونه مناسباً بحكم الاختصاص".

وفي تاريخ 1438/12/29هـ، خاطبت اللجنة المدعي بخطابها الذي جاء فيه ما نصه: "حيث إن نظر الدعوى يستلزم تحرير دعواكم في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل يمكن اللجنة من النظر فيها، وذلك بالإجابة على عدد من الاستفسارات بالتفصيل كما يلي: 1ـ تحديد الخطأ الذي تنسبونه للشركة المدعى عليها والضرر الذي وقع عليكم بسبب ذلك الخطأ والعلاقة السببية فيما بين الخطأ الذي تنسبونه إليها والضرر الواقع عليكم، وكيفية معرفتكم بذلك الخطأ وتاريخ علمكم وإدراككم له مع تقديم ما يثبت ذلك. 2ـ تحديد الآلية التي اعتمدتم عليها في تملك الأسهم محل الدعوى، وعددها وكيفية تملكها وتاريخ ذلك، والإفادة عما إن كان قد تم بيع الأسهم أم لا، وتحديد تاريخ البيع مع تقديم ما يثبت ذلك. 3ـ تحديد طلباتكم في مواجهة الشركة المدعى عليها ومقدار التعويض المطالب به، مع بيان

الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية المدعى بها، وتقديم ما يثبت هذه الأضرار"، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1439/01/20هـ، جاء فيها مانصه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فإنني أتقدم إلى معاليكم بهذه الشكوى ضد كل من: • المطلوب إحالة عدد من المشتبه بهم في مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بحكم الاختصاص للتحقيق والادعاء العام فيها حسب الإجراءات النظامية، للاشتباه بقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها. • إقامة دعوى منفصلة على عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لمخالفتهم الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج وذلك لعدم التزامهم بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة المدعى عليها، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة المدعى عليها. 1ـ الخطأ المنسوب ضد الشركة المدعى عليها: • نشرهم لقوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها ولعدم التزامهم بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة المدعى عليها، مما حدا بي أن أستثمر بهذه الشركة المدعى عليها حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (302508.49 ريال) وعددها (13,143) سهم. الضرر الواقع على من جراء هذا الخطأ وكيفية معرفتي بهذا الخطأ وتاريخ علمي وإدراكي: • حيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل، معرفتي بهذا الخطأ من جراء تعليق السهم عن التداول، تاريخ علمي وإدراكي هو تاريخ إيقاف تداول السهم 15 يوليو 2014م، حتى تاريخه.. 2ـ الآلية والتي اعتمدنا بها تملك الأسهم محل الدعوى وعددها وكيفية تملكها وتاريخها والإفادة عما إن كان قد تم بيعها أم لا؟: • تم الشراء من قبل المحفظة الاستثمارية ومرفق بطيه كشف حساب محفظة استثمارية الصادر من بنك (أ) تثبت تملكنا للأسهم المملوكة لي (13143 سهم) ولم يتم البيع حتى تاريخه من جراء تعليق السهم. 3 -الطلبات: • أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع. • وتعويضي كذلك عن طيلة الفترة والتي تم تعليق السهم عن التداول منذ 15 يوليو 2014م، حتى يومنا هذا. • كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض بما ترونه مناسبا بحكم الاختصاص".

وفي تاريخ 1439/03/03هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحيث سبق للجنة أن رأت أن الدعوى غير محررة، وخاطبت المدعي لتحرير دعواه، فأرسل رده إلى اللجنة، التي رأت أن الدعوى لا تزال غير محررة، ورأت عقد هذه الجلسة بحضور المدعي فقط، فقد افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الكيفية التي تحقق بها من تقديم الشركة المدعى عليها لمعلومات مضللة، فأجاب بأن معلومات الشركة المدعى عليها فيها غموض وعدم وضوح للمستثمرين فيها، وهذا يفهم منه بأن الشركة المدعى عليها تنوي تضليل المساهمين، إضافة إلى أنه إلى هذه اللحظة، يحتوي موقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني على الإنترنت على أرقام تواصل خاطئة بالشركة المدعى عليها ولم يتمكن من التواصل معها، ومن ثم فإن نية التضليل واضحة لديها. وبسؤاله عما ذكره من عدم التزامهم بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة والتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، أجاب بغموض الشركة المدعى عليها في توضيح أسباب انخفاض سهمها، وأن تصريحاتها في موقع (تداول) لا تتضمن سوى معلومات مقتضبة لا توضح وضع الشركة المدعى عليها المالي. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي تحققه، أجاب بأن أسهمه التي يملكها في الشركة المدعى عليها، وعددها (13143) سهماً متوقفة من تاريخ 2014/6/15م حتى تاريخه، إضافة إلى الضرر النفسي الذي لحقه جراء توقف هذه الأسهم وعدم إمكانية تداولها، وكذلك مصاريف متابعة دعواه ومتابعة وضع الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت حقيقة الأخطاء المرتكبة من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه لا يملك سوى الأخبار الإعلامية المتوافرة في مواقع التواصل الاجتماعي عن عدم صدق الشركة المدعى عليها وارتكابها لأخطاء، إلا أنه لا يملك ما يثبت صحة هذه المعلومات. وبسؤاله عن تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد تاريخ الشراء فضلاً عن أن هذه الأسهم لم تعد ظاهرة في محفظته الاستثمارية بسبب سحبها منها لتوقف تداول أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن قيمة الأسهم بمبلغ قدره (302.508) ريالات، تمثل تكلفة شراء الأسهم التي يملكها، إضافة إلى مطالبته بتكاليف السفر والإقامة التي تكبدها في سبيل تقديم هذه الدعوى ومتابعتها، بالإضافة إلى مطالباته الأخرى التي اشتملت عليها صحيفة دعواه. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة نشر قوائم مالية مضللة وتعليق أسهمها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي تحرير دعواه بموجب خطابها بتاريخ 1438/12/29هـ، فتقدم بصحيفة دعوى معدلة إجابةً على ما طُلب منه. وحيث تبين للجنة أن الدعوى لا تزال غير محررة رغم ما تضمنته صحيفة دعواه المعدلة، فقد عقدت جلسة بتاريخ 1439/03/03هـ، بحضور المدعي وحده بهدف تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.